

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون بشأن المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية .

التاريخ: ٧ فبراير ٢٠٠٧ م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م**

مقدمة:

أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطابين بتاريخ ١٠ و ١٦ يناير ٢٠٠٧ م إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته الثالثة والرابعة المنعقدتين بتاريخ ٨ و ١٥ يناير ٢٠٠٧ م بإعادة دراسة بعض مواد مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م، ولإعداد تقرير حوله ليعرض على المجلس. وهذه المواد هي:

(١)، (٤)، (٨)، (١١)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٩)، (٢٢)، (٢٣)،
(٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٤).

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون في أربعة اجتماعات بتاريخ ٢٦ ديسمبر، و ١٤، ٢٣، ٣١ يناير ٢٠٠٧ م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس.

٢- وبناء على دعوة من اللجنة ، شارك كل من وزارة الصحة، ووزارة الداخلية ،
وجمعية الصيادلة البحرينية في اجتماعات اللجنة، حيث حضر بعضاً من هذه
الاجتماعات ممثلو كل من:

● **وزارة الصحة:**

١. الأستاذ يحيى أيوب محمد مستشار قانوني.
٢. الدكتور عبدالنبي درباس رئيس وحدة المؤيد لعلاج الإدمان.
٣. الأستاذة سوسن عباس مراد القائم بأعمال مدير إدارة الصيدلية ومراقبة الأدوية.
٤. الأستاذ جعفر محمد شبر مستشار شئون المجالس.

● **وزارة الداخلية:**

١. العميد فاروق سلمان المعاودة مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.
٢. الرائد حمود سعد حمود القائم بأعمال مدير إدارة المحاكم العسكرية.
٣. الرائد طارق حمد الناصر مدير إدارة مكافحة المخدرات.
٤. النقيب إبراهيم حسن الرميحي إدارة مكافحة المخدرات.

● **جمعية الصيادلة البحرينية:**

١. الأستاذة ليلى أحمد عبدالرحمن رئيسة جمعية الصيادلة البحرينية.

a. كما تم دعوة جمعية الأطباء البحرينية، إلا أنهم لم يحضروا الاجتماع.

● **شارك في اجتماع اللجنة كل من:**

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لشئون المجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.
٣. الأستاذة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد، والسيد أيوب طريف، والسيدة

مرفت حيدر.

ثانياً : رأي اللجنة :

بعد أن درست اللجنة مشروع القانون دراسة مستفيضة، واستمعت لمرئيات وملاحظات الجهات المعنية، وفي ضوء الجداول المحدثة التي قدمتها الوزارة كبديل عن الجداول التي كانت مرفقة بالمشروع، وفي ضوء الجدول الذي قدمته الوزارة بشأن كلمة (السلائف) الواردة في مشروع القانون من حيث بقائها في مواد المشروع أو حذفها، قامت اللجنة بإعادة دراسة معظم مواد مشروع القانون بما فيها المواد المعادة إلى اللجنة بقرار من المجلس. وقد وردت إلى اللجنة مذكرة من سعادة العضو محمد حسن باقر (مرفق) بشأن إضافة تعريفين هما (المتاجر والمتعاطي) إلى التعاريف الواردة في المادة الأولى، إلا أن اللجنة رأت أنه لا ضرورة لهذين التعريفين فالتعاريف الواردة في القانون تفي بالغرض. ومن جهة أخرى قدمت دائرة الشؤون القانونية مذكرة بشأن المادة (٤)، موضحين عدم وجود أي شبه دستورية في المادة. (مرفق). وانتهت اللجنة إلى توصياتها بشأن المواد المعادة كما هو موضح في الجدول المرفق.

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

١ - الدكتورة بهية جواد الجشي مقررأً أصلياً.

٢ - الأستاذ فيصل حسن فولاذ مقررأً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت في مناقشات المجلس واللجنة توصلت

اللجنة إلى التوصية التالية:

١. الموافقة على توصيات اللجنة بالنسبة للمواد المعادة كما وردت في الجدول المرفق .
٢. الموافقة على الإبقاء على كلمة (السلائف) أو حذفها من مواد مشروع القانون، وفق الجدول المرفق المقدم من وزارة الصحة.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
المرفق للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الفصل الأول التعريف والأحكام العامة مادة (١) الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور . الاستيراد والتصدير : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها</p>	<p>الفصل الأول التعريف والأحكام العامة مادة (١) دون تعديل</p>	<p>الفصل الأول التعريف والأحكام العامة مادة (١) دون تعديل</p>	<p>الفصل الأول التعريف والأحكام العامة مادة (١) الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور . الاستيراد والتصدير : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
منها . القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .		دون تعديل	منها . القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة .
<u>مادة (٤)</u> يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل .	<u>مادة (٤)</u> دون تعديل	وذلك استرشاداً بالرأي القانوني المقدم من دائرة الشؤون القانونية. (مرفق بجدول الأعمال)	<u>مادة (٤)</u> يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٨)</p> <p>يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :-</p> <p>أ- من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .</p> <p>ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل .</p> <p>ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يحظر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل :-</p> <p>أ- من سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يرد إليه اعتباره .</p> <p>ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.			إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.
الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)	الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)	الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)	الفصل الرابع الزراعة والصنع والإنتاج مادة (١١)
يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة	يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة	<ul style="list-style-type: none"> • تمت إضافة كلمة <u>(الإشراف)</u> بعد كلمة <u>(الترخيص)</u> الواردة في الفقرة الثانية من المادة. <p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u></p>	يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة
		- توصي اللجنة باستبدال عبارة <u>(المرخص لها)</u> بعبارة <u>(المعترف بها)</u>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة.	ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص <u>والإشراف</u> بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة .	الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - توصي اللجنة بإضافة عبارة (<u>ويكون للإدارة المعنية</u> <u>الإشراف على التزام المرخص لهم</u> <u>بشروط الترخيص</u>) في نهاية الفقرة الثانية.	ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك للأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها . ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة، ويكون للإدارة المعنية <u>الإشراف على</u> <u>التزام المرخص لهم بشروط</u> <u>الترخيص</u> .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية:</p> <p>أ- الجهات الحكومية والكيانات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .</p> <p>ب- المستشفيات المرخص لها .</p> <p>ج- مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها .</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>- توصي اللجنة باستبدال عبارة (المرخص لها) بعبارة (المعترف بها) الواردة في نهاية البند (أ).</p>	<p>الفصل الخامس الاستيراد والتصدير والنقل مادة (١٣)</p> <p>لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلا للجهات الآتية:</p> <p>أ- الجهات الحكومية والكيانات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .</p> <p>ب- المستشفيات المرخص لها .</p> <p>ج- مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها .</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
د- المراكز الصيدلانية المرخص لها . ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف بين الجهات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) .		- توصي اللجنة بإضافة عبارة (مصانع الأدوية و) في البند (د) قبل عبارة (المراكز الصيدلانية المرخص لها)، وذلك لضرورة وجود المصانع لعلاقتها الوثيقة بهذه العملية. - توصي اللجنة بحذف عبارة (بين الجهات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج)، الواردة في نهاية المادة.	د- <u>مصانع الأدوية و</u> المراكز الصيدلانية المرخص لها . ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف.
مادة (١٤)	مادة (١٤)	مادة (١٤)	مادة (١٤)
لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي	دون تعديل	- توصي اللجنة بحذف الفقرة الثانية من المادة لأنها تتعلق	لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .</p>	<p>بتفاصيل إجرائية يتم النص عليها في القرارات التنفيذية للقانون.</p>		<p>تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير .</p> <p>وتحرر تراخيص الاستيراد أو التصدير من خمس نسخ تسلم إحداها لصاحب الشأن وأخرى للإدارة المعنية وترسل اثنتان للإدارة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
العامّة لشئون الجمارك التي تحتفظ بدورها بنسخة وتعيد الثانية إلى الوزارة بعد أن توضح عليها الكميات المستوردة أو المصدرة فعلاً، أما النسخة الخامسة فتحتفظ في سجلات الوزارة.			
مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)	مادة (١٥)
لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة <u>عينة</u> داخل طرود	دون تعديل	- توصي اللجنة بحذف جملة (أو السلائف)؛ لأنه لا يمكن استيرادها أو تصديرها داخل طرود تحتوي على مواد أخرى. - توصي اللجنة بتصحيح الخطأ	لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة <u>عينة</u> داخل طرود

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
كانت بصفة عينية داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها أسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه .		في كلمة (عينية) لتصبح (عينة). - توصي اللجنة باستبدال عبارة (محكمة التغليف) بعبارة (طرود مؤمن عليها) .	<u>محكمة التغليف</u> وأن يبين عليها أسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه .
مادة (١٦) يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة	مادة (١٦) دون تعديل	مادة (١٦) دون تعديل	مادة (١٦) يجوز للنيابة العامة ، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.			الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها .
مادة (١٩) يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .	مادة (١٩) • تم استبدال كلمة (شهر) بكلمة (شهرين) الواردة في نهاية المادة. <u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</u> يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .	مادة (١٩) - توصي اللجنة بحذف الجدولين رقمي (٣) و (٥) من المجموعة الأولى لاحتوائهما على مواد مخدرة بنسب محددة وقليلة. - توصي اللجنة بحذف عبارة (أو سلائف) من المادة، لأنها مواد لا يتم وصفها من قبل الأطباء لكونها مواداً أولية. - توصي اللجنة بالموافقة على	مادة (١٩) يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
	الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع ، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف لاستعمالها لمدة تزيد على <u>شهر</u> .	النص كما ورد من الحكومة، بشأن كلمة (شهرين) الواردة في نهاية المادة.	
مادة (٢٢) على مديري المراكز الصيدلية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.	مادة (٢٢) دون تعديل	مادة (٢٢) - توصي اللجنة باستبدال كلمة (مستوي) بكلمة (مديري).	مادة (٢٢) على <u>مستوي</u> المراكز الصيدلية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢٣)</p> <p>لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية:</p> <p>أ- أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الصادرة من الوزارة.</p> <p>ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.</p> <p>ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>- توصي اللجنة بحذف عبارة (أو سلائف) الواردة في الفقرة الأولى، لأنها لا تصرف بوصفة طبية.</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية:</p> <p>أ- أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الصادرة من الوزارة.</p> <p>ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.</p> <p>ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.</p> <p>هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف .</p> <p>و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.</p> <p>ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)</p>		<p>- توصي اللجنة بحذف الجدولين (٣) (٥) ، لاحتوائهما على مواد مخدرة بنسب محددة وقليلة، مع حذف جملة (أو سلائف) الواردة في البند (ح) من المادة.</p>	<p>د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.</p> <p>هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف .</p> <p>و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.</p> <p>ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون ، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف ، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.			المرفقة بهذا القانون ، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية ، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.
مادة (٢٤) تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف تزيد مدة استعمالها على شهر .	مادة (٢٤) دون تعديل	مادة (٢٤) - توصي اللجنة بحذف جملة (أو سلائف)، لأنها لا تصرف بوصفة طبية.	مادة (٢٤) تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلائف تزيد مدة استعمالها على شهر .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٢٥)</p> <p>يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون حاملها ، وعلى الصيدلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية .</p> <p>ولحاملها النماذج المشار إليها طلب صورة منها محتومة بخاتم الصيدلية</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>- توصي اللجنة بحذف الجدولين (٣) ، (٥) .</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لحاملها ، وعلى الصيدلة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلية .</p> <p>ولحاملها النماذج المشار إليها طلب صورة منها محتومة بخاتم الصيدلية</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
ويحظر استعمال الأتمودج أو صورته مرة أخرى.			ويحظر استعمال الأتمودج أو صورته مرة أخرى.
<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة.</p> <p>ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>- توصي اللجنة بتقسيم المادة الخاصة بالمرضى إلى بنود ويأخذ النص الأصلي رمز البند رقم (أ) ويضاف بندان جديان يملان رقمي (ب) و (ج).</p> <p>- وفي ضوء مناقشات المجلس أعيد النظر في الصياغة بالنسبة للبنود المضافة من اللجنة على النحو المبين.</p>	<p>الفرع الثالث بالنسبة للمرضى مادة (٢٦)</p> <p>أ- يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة.</p> <p>ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>ب_ يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يجوز كمية محدودة لا تتجاوز خمس جرعات من الجداول (١، ٢، ٤) من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهر واحد فقط من الجداول (١، ٢، ٣، ٤) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.</p> <p>ج_ يجوز للمريض ، في حاله تلقيه العلاج خارج المملكة ، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد</p>			

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المجموعة الأولى (الجداول ١ ، ٢ ، ٤) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول ، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجداول ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقي العلاج.</p> <p>ويحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون ، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.</p>			

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٣٨)</p> <p>يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى ، (٣٥) بند (أ) ، (٣٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية و التردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>- توصي اللجنة بحذف جملة <u>(أو السلائف)</u> لأنه لا يمكن تعاطيها.</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p>يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى ، (٣٥) بند (أ) ، (٣٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية و التردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٣٩)</p> <p>يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ - عدم جدوى الإيداع.</p> <p>ب - انتهاء المدة القصوى</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>يكون الإفراج عن المودع في المصلحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصلحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ - عدم جدوى الإيداع.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>المقررة للإيداع دون شفائه.</p> <p>ج - مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصلحة.</p> <p>د - ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتستترل المدة التي قضاها المودع في المصلحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.</p>			<p>ب - انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه.</p> <p>ج-مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصلحة.</p> <p>د- ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>وتستترل المدة التي قضاها المودع في المصلحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه ، وذلك بالنسبة للأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة السابقة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة (٤٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هياً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هياً المكان المشار إليه.</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>- توصي اللجنة بتصحيح الخطأ اللغوي في كلمة (هياً) لتصبح (هُيْء).</p> <p>- إضافة عبارة: (أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم.) في نهاية المادة.</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هُيْء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك ، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هياً المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم.</p>